كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم .

قال ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ولم أعلم مخالفا في ان عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر .

فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية .

قال الشافعي ومعنى قول ا D من قبل أن يتماسا وقت لأن يؤدي ما أوجب ا D عليه من الكفارة فيها قبل المماسة فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت